

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن لم يكتب في مكاتبته إنك حر إذا أدت إلى جميع المكاتب هل يعتق إذا أدى إليه جميع المكاتب قال نعم وهو بمنزلة قوله إذا أدت إلى فأنت حر .

قلت أرأيت إن لم يكن ضرب للمكاتب أجلا وإنما قال وقد كاتبك على مائة درهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت فمتى يحل عليه المكاتب قال المكاتب حالة فان أداها إذا طلبه بها السيد وإلا رد في الرق .

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له ونجمها عليه نجوما ولم يكتب في مكاتبته إذا عجز عن النجم فهو مردود في الرق قال فإذا عجز عن أول نجم اشترط ذلك السيد أو لم يشترط فهو مردود في الرق .

قلت أرأيت المكاتب أله أن يتزوج بغير إذن مولاه قال لا قلت وكذلك المكاتب قال نعم . قلت فهل للمكاتب أن يخرج من المصر بغير إذن مولاه قال نعم قلت ولم قال لأن المكاتب له أن يطلب ويسعى فيما يؤدي به مكاتبته وليس للسيد أن يمنعه من ذلك قلت وكذلك المكاتب قال نعم